

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١١ لسنة ٢٠٠٦

بتقسيم مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر إلى

(حى شمال - حى جنوب)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحر الأحمر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تقسم مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر إلى حيين ، وذلك على النحو التالى :

- حى شمال ويشمل نطاقه مكونات قسم ثان شرطة الغردقة .

- حى جنوب ويشمل نطاقه مكونات قسم أول شرطة الغردقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٧ هـ .

الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف